في شرح الجواهر قال والاصح في مذهب الشافعي ان الوقف المنقطع الاخر لا يبطل كالعلى اولادي فالغلة بعد الانقطاع الاقرب
الى الواقف والمعتبر قرب الرحم لا الارث وقال ايضا المذهب من الشافعية انه لو قال وقفت على اولادي مع الوقف لان مقصود الوقف
القربة فالدوام فاذا بين مصرفا بدا اسعد على سبيل الخير فاذا انقرض دار باب الوقف فصرف الوقف لاقرب الناس رحما الى الواقف
لان ثلاثة الصدقة على الاقارب افضل القربات ولان الاقارب ملحوظ الشارع عليهم فيجعل الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة اجعلها في الاقربين لما اراد ان يقف بيرحا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح وقد اختلف العلماء رحمهم الله في
الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل يدخل رحم من قبل الام او الاب او الاب ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال
ابو يوسف ومحمد من جمعهم الى هذا الجد من قبل اب او ام من دون تفصيل وقال الشافعي القريب من اجتمع في
النسب سواء قرب او بعد مسلما او كافرا غنيا كان او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم وقال احمد
في الغزالية كالشافعي الا انه اخرج الكافر وقال لا يملك بحنث بالعصبة سواء كان يرثه او لا قال وحديث ابي طلحة يدل له ما قاله
الشافعي الا ان قاله في قصة ابي طلحة من الغرباء منتفع الاخر في الوقف يصرف لاقرب الناس الى الواقف اذا كان وصار وناه
فنقول اذا انقرض اولاد الصلب كما في صورة العلى فالعلة بعد انقراضهم تصرف لاقرب رحما الى الواقف الفقير دون الغني وذلك لان
الصدقة على الرحم صدقة وصلة كما قال من لا يظن عن الهدى صلى الله عليه وسلم والمراد بالاقرب هنا كما بينوه في باب الوصية انه يقدم
فرع ولو من اولاد البنات الاعلى فالاعلى ثم اصل الاب وام فقط ثم بعدها اخوة بتشديد الواو من جهة اب او ام او احدهما ثم
بنوهما كذلك رحم وانا ثم الاعلى فالاعلى ثم جدوده ثم عمومة وخؤولة وهما سواء ثم اولادهم فعلم انه في صورة السؤال يصرف حال
صيرورة الوقف منقطعا الى اقرب الرحم للواقف على ما فصلناه وان زوجات الاولاد حيث كانوا من جملة من له اقرب بها الواقف
استحقوا من الوقف والا فلا والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن مسئلة وردت عليه من بندر لبخي صورتها ما قولكم
رضي الله عنكم في رجل نصب وصيا ثبتا جامعا للشروط المعتبرة في صحة الايصاء اليه بعد موته لقضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه ثم انه وقف بعض بيت معين على اقربائه وصدقة وجعل الواقف القربة والصدقة بنظر الوصي واستمر الوصي على
ذلك سنين عديدة مسددا موفقا مقاصدا لواقفه شرعا حصل للوصي غبطة في كل البيت استشرف بعض الورثة لمنازعته
طمعا في مشاركته فيما هو بنظره مستقلا به بشرط الواقف فهل لاحد من وارث وغيره الاعتراض على الوصي ومشاركته
وهل يجاب من اراد ذلك لغير شرط الواقف بغير مسوغ شرعي افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الناظر
المذكور عاملا بشرط الواقف من دون مخالفة لشرط الواقف فليس لاحد من الورثة ولا غيرهم كحاكم الاعتراض عليه
ولا مشاركته في شيء من وظائف الناظر من حفظ الاصول والغلات وتفريقها والاجارة باجرة المثل والعمارة الا ان يجعل الواقف للناظر
لائنين لم يستقل احدهما بالتصرف قال العلامة المناوي رحمه الله في تيسير الوقوف ما نصه مما عمت به البلوى ان يقرر
الحاكم ناظرا حسبيا على الناظر الاصلي فيجب عليه انه لا يتصرف الا بعد فقد وذا لا يجوز ولا يصح الا ان قويت الريبة وغلب ظن
الخيانة اما نصب مجرد ريبة فباطل الخ ولا يجاب من اراد مخالفة شرط الواقف لمصير شرعا من ناظر وغيره المراد كما صرح
بذلك العلامة المناوي رحمه الله في تيسير الوقوف فانيا وعبارته يجب مراعاة شرط الواقف الذي لا يخالف الشرع ولا بناء في الوقف
سواء كان الشرط نصا او ظاهرا كما ذكره كذلك السبكي فهل نزاعي المشروط على موجب اللفظ لان اللفظ حاكم وعلى المقصود الظاهر
بالقرائن ذهب ابن المالكي الى الاول قائلا انه الاليق بمذهب الشافعي لقواعده وجمع متاخرون الى الثاني الخ كلامه
والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن وقف ارضا على مقدمة نصرف غلتها لقارية ثم ما فضل بعد ما عين في القارية يقسم
بين الذرية فاذا انقرضت قسمة الوقف هل لهم ذلك وهل يجوز للناظر البسط على الوقف او يتعين عليه التاجير له واذا كان
القارية من قرية وكذلك الوقف في ارض منسوبة الى تلك القرية هل للناظر ان يوظف قاريا في المقدمة من غير تلك القرية
افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب لا يجوز قسمة الوقف بين المذكورين لان في ذلك تغييرا لشرط الواقف

ويجوز

ويجوز لهم المهايأة بطريقة الشرعية ويتعين على الناظر العدل في الوقف المصلحة الشرعية فحيث كان البسط لمصلحة الوقف اصلح من التاجير تعين
عليه العمل بذلك وليس له ان يبسط الارض على سبيل الاجارة لنفسه او لمجرده وحيث الا كذلك فيجب له ان يستاجر من الحاكم الشرعي مستاجر
القارية من القرية المذكورة فانه حينئذ لا بد في الاستحقاق من وجود الشرط كما صرح بجميع ما اوردناه العلامة المناوي في تيسير
الوقوف فانتبه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل قايم في مسجد جدره بجبح وضايقه من الامامة والاذان وغيرهما كدخول
في ذلك مستمل في قياصر بعد بنيه والمسجد المذكور ساحات موقوف عليه فيسكنها من لا خير فيه من الاخدام والاوباش ويؤذي عن
غير اذن المتولي المذكور بحيث لا يتحاشون عن كشف عورتهم ويفعلون المستنكر عن السب القبيح والكلام الفاحش فما المراد
مصرفها والحالة هذه مصادقون بوقفيتها وانها موقوفة على المسجد وهل يلزمهم في مدة سكونهم اجرة المثل وفي قدرهم على البسط العادل
للمتولي بالشرع فابدا محاربهم للاجانب المارة على الطريق المسالة واقعة والسايل مستفيد فافيدونا فاجاب رضي الله عنه
بقوله يتعين على المذكورين تسليم اجرة المثل مدة الاستيلاء ويتعين الناظر بها التملك للتقيم للابنية المذكورة او الابقاء بالاجرة مع
مراعاة المصلحة الموقوف وحيث راى التبقية بالاجرة فعلى قدر عالم بالحال وحرم المذكورين عن اكلهم الا من المسطور الموصوف بتلك
القبايح التي لا ترضي في الدين وانسبا فاعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف على اولاده يهود ثلاثة بيوت وتسعة حوانيت حجر
وهرج بغلة الوقف المذكور تقسم على فريضة الله عز وجل ومات الواقف والموقوف عليهم اشقاء وغير اشقاء ثم مات احد الاشقاء
عن اخ له شقيق ثم ماتت الام عن ولدها المذكور فانحصر في الاخ الشقيق ثم كان من الاخ الشقيقان وهب ما نلقاه
من اخيه وامه لاحد اخوانه من ابيه ورقم له حاكم من حكام المسلمين رقما في ذلك ولم يزل الموهوب له يقبض غلة ذلك الحصه
الموهوبة حتى مات الواهب والموهوب له وخلفوا الواهب ولدا والموهوب له اولادا فهل تنفذ هذه الهبة المذكورة وهل يفرق
بين هبة الاعيان والمنافع وهل يفرق بين ذات المثوب منها وبين غيرها وهل ينفذ المرقوم الشرعي بذلك او ما يكون حكمه
والحالة ان الموهوب شيء مجهول القدر غير معلوم واذا قلتم ببطلان هذه الهبة فهل لورثة الواهب الطلب على ورثة الموهوب له
ويرجع ذلك اليه وتسمع دعواه بذلك ام كيف الحكم تفضلوا بينوا لنا بينا شافيا جزاكم الله خيرا امين فاجاب رضي الله عنه
بقوله اعلم ان في تيسير الوقوف للعلامة المناوي رحمه الله ما نصه افتى المحقق ابو زرعة رحمه الله فيما لو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة واذن
المحاب في دفعها لكل شهر بان التبرع المذكور باطل اما في المدة التي لم تحل اجرتها على الساكن وقت التبرع فلانه تصرف فيما لا يملكه واما
فيما حل فلانه هبة مجهول لعدم معرفة قدره الى كلامه فيوخذ مما اوردناه بطلان الهبة المذكورة لا فرق في ذلك بين المنافع والاعيان فيلزم
الواهب طلبه بما يستحقه مورثهم ويرجع اليهم وتسمع دعواهم بذلك والله اعلم وسئل رحمه الله عن رجل وقف غلة عقار له على ورثته وهب
احد الورثة نصيبه من منافع الوقف لاخيه فهل يصح الوقف بهذه العبارة وهل تنفذ الهبة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله
قول السايل فهل يصح الوقف بهذه العبارة جوابه يعلم مما نورده قال في المنهاج مع التحفة وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة
ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فايدة او منفعة يصح اجارتها فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا وبنحو وصية
التبرع قال المناوي رحمه الله في تيسير الوقوف بعد كلام طويل في شروط الموقوف ما لفظه قد افاد الضابط السابق انه لا يصح
وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بنحو وصية لان الرقبة اصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الاصل الى ان قال وقول الخطيب
في تجريده وقف بستانا يحتوي وقد دخل ثمره وكل متصل به كالبيع لا الثمار فان وقفها خير جابر موضعه غير مؤبدة قوله وهل
تنفذ الهبة المذكورة جوابه ان كان الموهوب نصيب الموقوف عليه من الغلة الموقوفة فهي هبة باطلة لبطلان وقف المنفعة
كما علم مما مر وان كان الموهوب نصيب الموقوف عليه من غلة العين الموقوفة فجوابه يعلم مما نورده قال العلامة المناوي
في تيسير الوقوف افتى المحقق ابو زرعة رحمه الله فيما لو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لاخر واذن المحاب في دفعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)